

## المحرر الوجيز

2 ! @ 26 @ 2 ! إن كانت الإشارة إلى الذين يموتون وهم كفار فقط فالعذاب عذاب خلود وإن كانت الإشارة إليهم وإلى من ينفذ عليه الوعيد ممن لا يتوب إلا مع حضور الموت من العصاة فهو في جهة هؤلاء عذاب ولا خلود معه و ! 2 2 ! معناه يسرناه وأحضرناه وظاهر هذه الآية أن النار مخلوقة بعد .

قوله تعالى \$ سورة النساء 19 \$ .

اختلف المتأولون في معنى قوله تعالى ! 2 2 ! فقال ابن عباس كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته من أهلها إن شاؤوا تزوجها أحدهم وإن شاؤوا زوجوها من غيرهم وإن شاؤوا منعوها الزواج فنزلت الآية في ذلك قال أبو إمامة بن سهل بن حنيف لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان لهم ذلك في الجاهلية فنزلت الآية في ذلك ذكر النقاش أن اسم ولد أبي قيس محسن .

قال القاضي أبو محمد كانت هذه السيرة في الأنصار لازمة وكانت في قريش مباحة مع التراخي ألا ترى أن أبا عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته فولدت من أبي عمرو مسافرا وأبا معيط وكان لها من أمية أبو العيص وغيره فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط وأعمامهما وقال بمثل هذا القول الذي حكيت عن ابن عباس عكرمة والحسن البصري وأبو مجلز قال عكرمة نزلت في كبيشة بنت معن الأنصارية توفي عنها أبو قيس بن الأسلت وقال مجاهد كان الابن الأكبر أحق بامرأة أبيه إذا لم يكن ولدها وقال السدي كان ولي الميت إذا سبق فألقى على امرأة الميت ثوبة فهو أحق بها وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها .

قال القاضي أبو محمد والروايات في هذا كثيرة بحسب السير الجاهلية ولا منفعة في ذكر جميع ذلك إذ قد أذهب الله بقوله ! 2 2 ! ومعنى الآية على هذا القول ! 2 2 ! أن تجعلوا النساء كالمال يورثن عن الرجال الموتى كما يورث المال والمتلبس بالخطاب أولياء الموتى وقال بعض المتأولين معنى الآية ! 2 2 ! عض النساء اللواتي أنتم أولياء لهن وإساکهن دون تزويج حتى يمتن فتورث أموالهن .

قال القاضي أبو محمد فعلى هذا القول فالموروث مالها لا هي وروي نحو هذا عن ابن عباس وغيره والمتلبس بالخطاب أولياء النساء وأزواجهن إذا حبسوهن مع سوء العشرة طماعية أن يرثها وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير كرها بفتح الكاف حيث وقع في النساء وسورة التوبة وفي الأحقاف وقرأ